



Purposes of criminal penalty An analytical study

¹ **Assist. Lecturer. Rusul Khalid Ibrahim**

¹ **University of Baghdad / College of Law**

Abstract:

Crime is a social phenomenon present in all human societies, involving an unlawful act that carries consequences. The criminal penalty is the most serious and most painful kind of punishment. It is either a punishment or a precautionary measure imposed by the public authority on those who commit a crime. Criminal punishment has certain characteristics that distinguish it from other forms of punishment, such as civil punishment and administrative punishment. The criminal penalty is no longer just a means of taking revenge on the offender and causing him pain. Rather, it has many purposes that it seeks to achieve, represented in achieving justice, public and private deterrence, and reforming and rehabilitating the offender. Reform and rehabilitation is the main objective that the criminal penalty seeks to achieve, but it cannot be achieved in isolation from other objectives. The purposes of the criminal penalty are linked to each other, so if the pain achieves justice, then it must be to the extent that achieves the reform of the offender. Reform cannot be achieved without achieving justice, just as achieving justice leads to achieving public deterrence. Likewise, special deterrence is associated with the purpose of reform and rehabilitation. It is not possible to achieve special deterrence by preventing the criminal from returning to committing the crime without being rehabilitated and reformed in the penal institution. The criminal penalty in its two forms, whether it is a punishment or a measure, aims to achieve many purposes in order to reach its final goal, which is to combat crime.

1: Email:

rusul.k@colaw.uobaghdad.edu.iq

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2024.148323.1228

Submitted: 24/3/2024

Accepted: 10/4/2024

Published: 1/06/2024

Keywords:

precautionary measures
fair punishment
special deterrence
reform and rehabilitation.

©Authors, 2024, College of Law
University of Anbar. This is an
open-access article under the CC
BY 4.0 license
(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



أغراض الجزاء الجنائي (دراسة تحليلية)

م.م. رسل خالد إبراهيم

جامعة بغداد / كلية القانون

ان الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها اي مجتمع من المجتمعات الانسانية وهي فعل غير مشروع يترتب عليه جزاء، وان الجزاء الجنائي هو اشد انواع الجزاء جسماً واكثرها ايلاماً، وهو اما ان يكون عقوبة او تدبير احترازي توقعه السلطة العامة على من يرتكب جريمة، وللجزاء الجنائي خصائص معينة تميزه عن صور الجزاء الاخرى كالجزاء المدني والجزاء الاداري، ولم يعد الجزاء الجنائي مجرد وسيلة للانتقام من الجاني وايلامه، بل له اغراض عديدة يسعى الى تحقيقها تتمثل بتحقيق العدالة والردع العام والخاص واصلاح الجاني وتأهيله، ويعد الاصلاح والتأهيل الغرض الاساسي الذي يسعى الجزاء الجنائي الى تحقيقه الا انه لا يمكن تحقيقه بمعزل عن الاغراض الاخرى، فأغراض الجزاء الجنائي ترتبط مع بعضها البعض، فاذا كان الايلام يحقق العدالة فيجب ان يكون بالقدر الذي يحقق اصلاح الجاني، فلا يمكن تحقيق الاصلاح من غير تحقيق العدالة، كما ان تحقيق العدالة يؤدي الى تحقيق الردع العام، كذلك الردع الخاص يرتبط مع غرض الاصلاح والتأهيل فلا يمكن تحقيق الردع الخاص بمنع المجرم من العودة الى ارتكاب الجريمة من غير ان يتم تأهيله واصلاحه في المؤسسة العقابية، فالجزاء الجنائي بصورتيه سواء كان عقوبة ام تدبير يستهدف تحقيق اغراض عديدة في سبيل الوصول الى غايته النهائية والتي تتمثل بمكافحة الجريمة.

الكلمات المفتاحية:

التدابير الاحترازية، الجزاء العادل، الردع الخاص، الإصلاح والتأهيل.

المقدمة

ان الجزاء الجنائي مر بالعديد من المراحل عبر العصور المختلفة فقد كان الجزاء في المجتمعات البدائية متروكا بيد الافراد حيث ينتقم كل فرد لنفسه بنفسه، ولذا تميز الجزاء في هذه المجتمعات بالقسوة والانتقام الفردي، وتلت مرحلة الانتقام الفردي مرحلة اخرى وهي القصاص وفقا لمبدأ العين بالعين والسن بالسن، حيث كان المعتدى عليه يقوم بنفسه بالقصاص من المعتدى عليه، ثم استعيض عن القصاص بالدية فحلت الدية محل القصاص

ثم تطور الجزاء تدريجياً، حتى اصبح الجزاء في العصر الحديث بيد السلطة العامة وليس بيد الافراد فأصبحت الدولة وحدها هي صاحبة الحق بتوقيع الجزاء ومن هنا ظهرت المحاكم، وان الجزاء بالمفهوم الحديث لم يعد وسيلة للأذى والانتقام من الجاني وانما وسيلة لتحقيق العدالة والردع واصلاح الجاني وتقويم سلوكه ومنعه من ارتكاب الجريمة، فقد تغيرت النظرة الى المجرم فأصبحت النظرة تنطلق من مفهوم يهدف بالأساس الى تحديد المسؤولية الجزائية وفقا للعوامل الموضوعية والشخصية للمجرم من اجل الوصول الى افضل السبل لتأهيل المجرم واصلاحه وحماية المجتمع من خطر الاجرام، مما ادى الى تطور الغرض من فرض الجزاء الجنائي فبعد ان كان الغرض هو الانتقام اصبح الجزاء اداة لإصلاح المجرم ومعالجة اسباب الاجرام لديه فلم تعد المؤسسات العقابية مجرد اماكن لحجز المجرمين وايلامهم، بل اصبحت مؤسسات علاجية واصلاحية تستهدف تربية النزلاء وتهذيبهم وتقويم سلوكهم من اجل ضمان عدم ارتكابهم الجريمة مستقبلاً وعودتهم الى المجتمع كمواطنين صالحين، فالتقدم العلمي الكبير الذي حصل في علم الإجرام والعلوم النفسية والاجتماعية الاخرى، ادى الى تطور علم العقاب وخاصة فيما يتعلق بالجزاء الجنائي حيث ان تطور علم الاجرام واهتمامه بدراسة شخصية المحكوم عليه من خلال دراسة العوامل الفردية والعوامل الخارجية المحيطة به، ادى الى توجيه الاهتمام بشخصية المجرم ودراستها عند فرض العقوبة وتنفيذها داخل المؤسسات العقابية لتحديد المعاملة العقابية الملائمة للمجرم والمناسبة لتحقيق الاصلاح والتأهيل.

اولاً/ اهمية البحث :- تتأتى اهمية البحث في اغراض الجزاء الجنائي من اهمية الجزاء الجنائي فهو اخطر انواع الجزاءات القانونية واهمها لما ينطوي عليه من اثار يكون الهدف الاساسي منها هو مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة في المجتمع.

ثانياً/ اشكالية البحث:- الاشكالية التي يثرها البحث في اغراض الجزاء الجنائي تتلخص في الاتي :

١- هل هناك ترابط ما بين اغراض الجزاء الجنائي ام ان كل غرض مستقل عن غيره من الاغراض الاخرى التي يسعى الى تحقيقها الجزاء الجنائي؟

٢- هل هناك تراتبية معينة لأغراض الجزاء الجنائي ؟

هذا ما سنحاول الاجابة عليه في بحثنا هذا.

ثالثاً/ اهداف البحث:- يهدف البحث الى تعريف الجزاء الجنائي وبيان صوره وتمييزه عن غيره من الجزاءات القانونية الاخرى وبيان الاغراض التي يسعى الى تحقيقها في سبيل مكافحة الجريمة.

رابعاً/منهجية البحث:- اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج العلمي وتحديد الاسلوب التحليلي والذي يكون مسبوقاً بالضرورة بالوصف وبالقدر الذي يخدم اهداف البحث وصولاً الى التحليل الذي يعمق الفهم والمعالجة .

خامساً/ نطاق البحث:-يتحدد نطاق البحث في الاغراض التي يسعى الجزاء الجنائي الى تحقيقها بصورتيه العقوبة والتدابير الاحترازية والمتمثلة بتحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص والاصلاح والتأهيل.

سادساً/ تقسيم البحث:- لغرض الالمام بهذا الموضوع سنقسم بحثنا على مبحثين سنخصص الاول للبحث في مفهوم الجزاء الجنائي وذلك من خلال تقسيمه على مطلبين سنتناول في الاول تعريف الجزاء الجنائي وصوره اما المطلب الثاني فسنفرده للبحث في ذاتية الجزاء الجنائي، واما المبحث الثاني فسنخصصه للبحث في اغراض الجزاء الجنائي وتراتبته وذلك بتقسيمه على مطلبين سنخصص الاول للبحث في العدالة والردع اما المطلب الثاني فسنفرده للإصلاح والتأهيل

I. المبحث الأول

مفهوم الجزاء الجنائي

ان تحديد مفهوم الجزاء الجنائي يتطلب بيان تعريف الجزاء الجنائي وصوره، وبيان ذاتية الجزاء الجنائي وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنخصص الاول لتعريف الجزاء الجنائي وصوره اما المطلب الثاني فسنخصصه لذاتية الجزاء الجنائي.

I.أ. المطلب الاول

تعريف الجزاء الجنائي وصوره

سنتناول في هذا المطلب تعريف الجزاء الجنائي وصوره وذلك على فرعين سنخصص الاول لتعريف الجزاء الجنائي اما الفرع الثاني فسنتناول فيه صور الجزاء الجنائي

I.أ.١. الفرع الاول

تعريف الجزاء الجنائي

يعرف الجزاء لغة :الجزاء بفتح الجيم مصدر جزى وهو المكافأة والثواب او العقاب، والجزاء ما يكافئ التصرف من خير او شر^(١).

(١) تعريف ومعنى الجزاء في معجم المعاني الجامع منشور على الموقع الالكتروني: ar-> <https://www.almaany.com>

والجزاء يأتي بمعنى القضاء ويقال جزى عن هذا الأمر اي قضى^(١) والجزاء بمعناه الواسع هو الوسيلة التي تكفل للقاعدة القانونية صيغتها الأمرة، فالقاعدة القانونية تتكون من شقين التكليف والجزاء ويتضمن التكليف الأمر والنهي عن فعل ويخاطب به الكافة اما شق الجزاء فيتضمن التهديد بوقوع الأذى الذي نص عليه المشرع على من يخالف القاعدة القانونية، فشق الجزاء يطبق فقط عند مخالفة شق التكليف^(٢) ان الجزاء الجنائي هو ردة فعل المجتمع على الجريمة ويكون على نوعين هما العقوبة والتدابير الاحترازية^(٣)، ويعرف كذلك بانه الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية والغرض منه هو الضغط على ارادة الافراد حتى يمثلوا اوامر القانون ونواهيه، ويعرف الفقه الجزاء الجنائي بانه عبارة عن اجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته عن جريمة، فالجزاء الجنائي هو الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة، ويعرف بانه الوسيلة المقررة لوقاية المجتمع من ارتكاب جرائم مستقبلية سواء من قبل ذات المجرم او من قبل غيره من الافراد .

I. أ. ٢. الفرع الثاني

صور الجزاء الجنائي

للجزاء الجنائي صورتان العقوبة والتدابير الاحترازية، وتعرف العقوبة لغة بانها اسم للفعل عاقب عقابا، والمعاقبة ان تجزي الرجل بما فعل سوءاً، وتعرف العقوبة اصطلاحاً بانها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبتت مسؤوليته عن الجريمة^(٤) وتعرف كذلك بانها الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه للجريمة^(٥)، وعرفها آخرون بانها قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلاً في مشرعه ليوقع على من يرتكب الجريمة بمقتضى حكم قضائي يصدر وفق القانون^(٦)، او هي الجزاء القانوني الذي يفرضه المشرع على من يرتكب جريمة وتوقعه الهيئات القضائية وفقاً للإجراءات المحددة في القانون، ويرى البعض ان العقوبة هي إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي يستهدف اغراضاً اخلاقية ونفعية محددة سلفاً

- (١) ابن منظور احمد بن مكرم، لسان العرب، ج ٢، (بيروت: ١٩٩٦)، ص ٢٧٩.
- (٢) د علي حسن فهمي، "التدابير الاحترازية في القوانين الجنائية في الدول العربية"، مجلة القضاء، العدد ١، (١٩٧٥): ص ٤٨.
- (٣) ظافر بن عبدالله الحارثي، "مفهوم الجزاء الجنائي"، منشور على الموقع الالكتروني > <https://alsahwa.Com>.
- (٤) تعريف الجزاء القانوني وخصائص الجزاء وتطوره منشور على الموقع الالكتروني: > <https://www.business4lions.com>.
- (٥) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي، (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، ٢٠١٣)، ص ١٩٠.
- (٦) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، (القاهرة: ١٩٦٢)، ص ٤٧٥، ود احمد علي مجنوب، الظاهرة الاجرامية بين الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥)، ص ٢١٣.

بناء على قانون تفرضه السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها^(١)، فالعقوبة جزاء يتميز بالإيلاام^(٢) لتحقيق اغراض اجتماعية مقصودة تؤديها العقوبة وتهدف الى ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد فهي وسيلة الشارع للتعبير عن اللوم القانوني الموجه الى الجاني لحمله على عدم مخالفة القانون والأضرار بمصلحة المجتمع^(٣).

اما التدابير الاحترازية فتعرف بانها اجراء او طائفة من الاجراءات التي يحددها المشرع لمواجهة خطورة اجرامية كامنة تطويها شخصية مرتكب الجريمة لتدراها عن المجتمع^(٤).

ويرى اخرون بأن التدابير الاحترازية هي اجراءات مستقلة عن العقوبات وتتميز بطابع فردي، وتتخذ اتجاه الشخص الذي تثبت خطورته بهدف اصلاحه وحماية المجتمع من خطورته الكامنة في شخصه فالتدبير لا يوجد الا بوجود الخطورة^(٥)، وتعرف كذلك بانها اجراء فردي ينزل بشخص حددته الواقعة الاجرامية التي قرفها^(٦)، اما البروفيسور جاك ليري فقد عرفها بانها اجراءات احترازية تساهم في مكافحة الخطوة الكامنة في الافراد بالغين ام قاصرين^(٧)، ويعرف الاستاذ محمد علي هدايتي بانها وسائل الدفاع الاجتماعي المشرعة والمنصوص عليها في القانون بوصفها اجراءات يوقعها القاضي بعد ارتكاب جريمة تشكل خطر على المجتمع^(٨)، وقد نصت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات العراقي على انه لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون

- (١) د احمد فتحي بهنسي، *العقوبة في الفقه الاسلامي*، ط١، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٨)، ص ٤٤.
- (٢) د محمود نجيب حسني، *علم العقاب*، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣)، ص ٣٣.
- (٣) د السعيد مصطفى السعيد، *الأحكام العامة في قانون العقوبات*، مصدر سابق، ص ٤٧٥.
- (٤) د عصام عفيفي عبد البصير، *تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية*، (الهرم: دار الكتب المصرية، ٢٠٠٤)، ص ٢٧.
- (٥) د امال عبد الرحيم عثمان، *"النظريات المعاصرة للعقوبة"*، *المجلة الجنائية*، *دار النهضة العربية، القاهرة*، المجلد ١٩، العدد ١-٢، (١٩٦٧): ص ٢٣٣.
- (٦) د محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، ط٦، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص ٦٨٥.
- (٧) المقصود بالإيلاام هو المساس بحق من تطبق عليه العقوبة ويعني المساس بالحق الحرمان منه كله او جزء منه او فرض قيود على استعماله ويتخذ الإيلاام صورتين مادية وفي هذه الحالة المساس بالحق يجعل وسائل مناله محدودة، وصورة معنوية تتمثل بالشعور بالمهانة لهبوط المركز الاجتماعي وكذلك النظرة الاجتماعية التي تتمثل بالاحتقار فراس عبد المنعم عبد الله، *"الفاعل المعنوي للجريمة"*، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٦)، زينب خليل اسماعيل، *"فكرة العقوبة في التشريع الجنائي دراسة مقارنة"*، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية ٢٠١٤)، ص ٣٠.
- (٨) محمد شلال حبيب، *التدبير الاحترازية*، ط١، (بغداد: الدار العربية للطباعة، ١٩٧٦)، ص ١٣٠.

قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على امن وسلامة المجتمع^(١).

I. ب. المطلب الثاني

ذاتية الجزاء الجنائي

ان الجزاء الجنائي هو اول صور الجزاء واكثرها ايلاماً ويتمثل بعقوبة او تدبير توقعها السلطة العامة على من يرتكب جريمة، ويتميز الجزاء الجنائي عن صور الجزاء الاخرى كالجزاء المدني والجزاء الاداري وللبحث في ذاتية الجزاء الجنائي لابد ان نميز بينه وبين صور الجزاء الاخرى، وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين سنخصص الأول للبحث في تميز الجزاء الجنائي عن الجزاء المدني اما الفرع الثاني فسنخصصه للبحث في تميز الجزاء الجنائي عن الجزاء الإداري.

I. ب. ١. الفرع الأول

تمييز الجزاء الجنائي عن الجزاء المدني

ان الجزاء المدني هو الجزاء الذي يفرضه القانون في حالة الاعتداء على حق خاص من حقوق الافراد دون ان يمس الاعتداء المصلحة العامة او يخل بالنظام الاجتماعي، وقد يكون الجزاء المدني مباشر او غير مباشر ويتمثل بالتعويض غالباً او بالتنفيذ العيني او البطلان والفسخ^(٢)، وهدفه هو اصلاح الضرر الذي ينتج عن مخالفة قاعدة قانونية ولتمييز الجزاء الجنائي عن الجزاء المدني لابد ان نبين اوجه الشبه ووجه الاختلاف بينهما.

أولاً/ اوجه الشبه:

- ١- يتشابه الجزاء الجنائي والجزاء المدني من حيث ان كلاهما يؤدي الى الانتقاص من حقوق مرتكب الفعل المخالف للقاعدة القانونية فالحكم سواء كان بعقوبة او تعويض يتضمن ايلام يلحق المحكوم عليه^(٣).
- ٢- ان كلا الجزائيين يحمل مرتكب السلوك المخالف للقانون الى عدم العودة اليه مجدداً^(٤).

(١) نشأت احمد نصيف، "دور العقوبة في اصلاح الجناة وتأهيلهم"، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، العدد ١٩، السنة السادسة، (٢٠١٢): ص ٢١١.

(٢) د فكري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، (بغداد: المكتبة القانونية، ط ٢، ٢٠١٠)، ص ٥١٢.

(3) Library general de priority et de jurisprudence, E j .A Jacques Leroy ,Dort penal , pare General , 2003,p 395.

(4) at , Les mesures de sureties et/ Mohammed Ali He adyta tied al Geneva 1939,p 95-96 t Geneva ph D Thesis (penal la reform modern du drought

٣- ان الجزاء الجنائي يعزز حكم القاعدة القانونية من خلال ردع صاحب الفعل الجرمي لمنعه من ارتكاب جريمة اخرى مستقبلاً، كذلك الجزاء المدني يعزز حكم القاعدة القانونية من خلال اعادة الوضع المادي الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل المخالف للقانون^(١).

ثانياً / أوجه الاختلاف:-

١- يختلف الجزاء الجنائي عن الجزاء المدني من حيث الغرض فالجزاء الجنائي غرضه الاساسي هو مكافحة الجريمة واصلاح الجاني، حيث انه ينصرف الى المستقبل، اما الجزاء المدني فيفرض لإعادة التوازن الذي اختل نتيجة العمل الغير مشروع فأثاره تنسحب الى الماضي^(٢).

٢- ان الجزاء الجنائي شخصي يتعلق بشخص مرتكب الجريمة ولا يمتد الى غيره وينقضي بوفاته، اما الجزاء المدني فقد يمتد الى شخص اخر غير مرتكب الفعل المخالف للقانون فقد يلزم الشخص بسبب فعل غيره فهو لا يسقط بوفاة المتسبب بالضرر^(٣).

٣- الجزاء الجنائي يتحدد وفقاً للخطورة الاجرامية لمرتكب الجريمة اما الجزاء المدني فلا علاقة له بالخطورة الاجرامية^(٤).

٤- الجزاء الجنائي يوقع باسم المجتمع ولا يمكن التنازل عنه لأنه يتعلق بالحق العام، اما الجزاء المدني فانه مقرر لمصلحة المضرور ويمكن التنازل عنه^(٥).

I. ب. ٢. الفرع الثاني

تمييز الجزاء الجنائي عن الجزاء الاداري

الجزاء الاداري هو جزاء ذا خصيصة عقابية توقعه السلطة الادارية تجاه الأفراد لسبب خرقهم بعض القوانين واللوائح ويوقع على الموظف او المكلف بخدمة عامة لمخالفة القواعد المتعلقة بالعمل الوظيفي وهدفه ضمان حسن سير العمل بالمرفق العام وحسن تأدية

(١) وتتنوع التدابير الاحترازية فهي اما ان تكون تدابير سالبة للحرية او مقيدة لها كالحجز في مأوى علاجي او حظر ارتياد الحانات او منع الاقامة ومراقبة الشرطة ، وقد تكون التدابير سالبة للحقوق كإسقاط الولاية او الوصاية وحظر ممارسة العمل وسحب اجازة السوق ، وقد تكون التدابير مادية كالمصادرة وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله ، د جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، (بغداد: الدار الجامعية للطباعة ، ٢٠٠٩)، ص ٧٨ .

(٢) عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، (بغداد: المكتبة القانونية)، ص ٥٠ .

(٣) د فتوح عبد الله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠١)، ص ٢١٤ .

(٤) زينب خليل ابراهيم ، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي ، مصدر سابق ص ٢٥ .

(٥) درميسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧)، ص ١٠٨٣ .

موظفي الدولة لأعمالهم بوجه عام^(١) ولتميز الجزاء الجنائي عن الجزاء الإداري لابد ان نبين أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما .

أولاً/ أوجه الشبه :-

- ١- يتشابه الجزاء الإداري مع الجزاء الجنائي في ان كلاهما يتضمن ايلام للمخالف، وليس الايلام هدفا للجزاء سواء كان اداري او جنائي وانما الإيلام هو شرط لتحقيق غرض الجزاء وهو تقويم سلوك المخالف وإرضاء الشعور بالعدالة والردع^(٢).
- ٢- ان كل من الجزائيين هدفهما هو ضبط انماط السلوك الاجتماعي، ذلك انهما يقابلان اخلالا بمصلحة المجتمع فكلاهما يستهدفان تحقيق الصالح العام^(٣).
- ٣- ان كلاهما له طابع شخصي فالجزاء الجنائي لا يمكن فرضه الا على مرتكب الجريمة، كما انه يسقط بوفاة المتهم، كذلك الحال في الجزاء الإداري فهو لا يفرض الا على الشخص مرتكب المخالفة التأديبية كما انه يسقط بوفاة المخالف^(٤).

ثانياً/ أوجه الاختلاف:-

- ١- يختلف الجزاء الإداري عن الجزاء الجنائي من حيث التطبيق، فالجزاء الإداري يطبق على الموظف العام فقط، اما الجزاء الجنائي فيطبق على جميع افراد المجتمع دون تميز^(٥).
- ٢- يجوز للإدارة الرجوع عن الجزاء الإداري الذي اصدرته وذلك بسحبه، فهو ليس نهائي الهدف منه الضغط على ارادة الأفراد للالتزام بقواعد الأخلاق العامة، اما الجزاء الجنائي فهو نهائي يتمتع بحجية الشيء المقضي به^(٦).
- ٣- ان الجزاء الإداري تصدره الادارة على المخالف، اما الجزاء الجنائي فتصدره المحاكم^(٧).
- ٤- ان الجزاء الجنائي يختلف عن الجزاء الإداري من حيث الجسامة فالجزاء الجنائي يمس الحقوق والحريات الأساسية للجاني، حيث تتدرج العقوبات من الحرمان من الحق في الحياة ويتمثل بعقوبة الاعدام الى مجرد توقيع عقوبة مالية تتمثل بالغرامة، اما الجزاء الإداري

(١) درمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص ١٠٨٢-١٠٨٣
 (٢) د احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجزائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢)، ص ١٨٧-١٨٨. وفتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص ٢١٥.
 (٣) درمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٦)، ص ١١٣.
 (٤) د محمد سامي النبراوي، شرح قانون العقوبات الليبي، ١٩٩٥، ص ٤٤٧.
 (٥) امين مصطفى محمد، "الحد من العقاب في القانون المصري"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٣)، ص ٢١٩.
 (٦) د عبد القادر الشخيلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، (عمان: دار الفرقان، ١٩٨٣)، ص ١٣٠.
 (٧) زينب خليل ابراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٦.

فهو يمس المركز الوظيفي للموظف العام، لذا الجزاء الجنائي اشد جسامة من الجزاء الاداري^(١).

II. المبحث الثاني

اغراض الجزاء الجنائي و تراتبيته

تتنوع الاغراض التي يسعى الجزاء الجنائي الى تحقيقها سواء كان عقوبة ام تدبير احترازي في سبيل مكافحة الجريمة، منها تحقيق العدالة والردع العام والخاص واصلاح الجاني وتأهيله، وقد تطورت اغراض الجزاء الجنائي واساليب تنفيذها في العصر الحديث عما كانت عليه في السابق، وبناء على ذلك سوف نقسم بحثنا هذا على مطلبين سنخصص الأول للبحث في تحقيق العدالة والردع، اما المطلب الثاني فسنخصصه للبحث في الاصلاح والتأهيل.

II.أ. المطلب الأول

تحقيق العدالة والردع

لبيان فكرة تحقيق العدالة والردع كغرض من اغراض الجزاء الجنائي لا بد ان بين ما المقصود بالعدالة ومفهوم العدالة الجنائية، ومن ثم نبحت في الردع كغرض من اغراض الجزاء الجنائي وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين سنخصص الأول للبحث في تحقيق العدالة ومفهوم العدالة الجنائية، اما الفرع الثاني فسنخصصه للبحث في الردع.

II.أ.١. الفرع الأول

تحقيق العدالة ومفهوم العدالة الجنائية

أولاً/ تحقيق العدالة:-

العدالة لغة تعني العدل وهو خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس انه مستقيم، من عدل يعدل فهو عادل ويقال عدل عليه في القضية فهو عادل^(٢)، والعدل هو مفهوم للأخلاقيات القائمة على الحق والعقلانية والقانون والدين والنصاف والحق في تمتع جميع الأفراد بالمساواة امام القانون، والعدل هو الحق المنصف والذي يجب ان يتمتع به جميع الأفراد في المجتمع^(٣) ان العدالة هي غاية يسعى اليها الانسان لتحقيق حياة

(١) د ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، (دار المطبوعات الجامعية: ١٩٨٧)، ص ١٧.

(٢) د. عبد القادر الشخيلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي، مصدر سابق، ص ٣٦.

(٣) نجيب شكر محمود، سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة واثرها في الحريات العامة، ص ١٠١-١٠٣. ١٠٣.

هادئة، وهي احدى الأمور التي تسعى الأخلاق الى تحقيقها للبشرية^(١)، وان ارتكاب الجريمة هو عدوان على العدالة وعلى الشعور العام بها المستقر في ضمير الأفراد وذلك لما تنطوي عليه من ظلم باعتبارها تحرم المجني عليه من حق له^(٢)، فالعدالة في احد مفاهيمها^(٣) هي مراعاة حقوق الأفراد وإعطاء كل ذي حق حقه والظلم هو سحق حقوق الآخرين والتجاوز عليها، وارتكاب الجريمة يمثل اعتداءً مزدوجاً على العدالة كقيمة اجتماعية عليا مستقرة في نفوس الافراد فهي عمل ظالم وقبيح يثير الفزع في المجتمع مما يؤدي الى حرمان افراد المجتمع من الأمن والأمان كما انها تمثل من جانب اخر حرمان المجني عليه من حق من حقوقه^(٤)، فعدالة الجزاء الجنائي ترجع الى ان الجريمة تنطوي على مخالفة اوامر المشرع، ونواحيه مما ينتج عنها اخلال في التوازن الاجتماعي لما تثيره في النفوس من حقد وفزع على الجاني وتعاطف مع المجني عليه لذا تقررت العقوبة او التدبير الاحترازي لتأكيد سيادة القانون وسلطة الدولة، فالجريمة هي عدوان على العدالة ومحو هذا العدوان يكون من خلال الألم الذي يصيب المحكوم عليه سواء في شخصه او ماله او حريته^(٥)، فالغاية من العقاب ارضاء شعور الناس وتطمينهم بعد ان اصابهم شر من دون ان يقابل بشر اخر مماثل له، فالعقوبة تمحو اثار العدوان وتخلق العدالة وبذلك تحقق التوازن القانوني الذي اخلت به الجريمة وتعمل على تخفيف حدة العواطف المتأثرة وتهديتها^(٦)، فبعد ان اخلت الجريمة بالتوازن لما تتضمنه من شر يأتي شر العقوبة ليعمل مقاصة ويعيد التوازن ويطلق البعض على ذلك بالمقاصة الموضوعية^(٧).

كما ان التدابير الاحترازية ايضا تساهم في تحقيق العدالة من خلال ضمان عدم تكرار الجريمة و عدم تعرض الأفراد للخطر المحتمل^(٨) فوظيفة التدابير الاساسية هي نفعية

(١) د. محمد سامي الشوا، القانون الاداري الجزائي، ظاهرة الحد من العقاب، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦)، ص ٦١ وما بعدها.

(٢) د. عثمان خليل، محاضرات (مطبوعة بالرونيتو) في القانون الاداري، ١٩٦٣، ص ٢٩١.

(٣) ابن منظور احمد بن مكرم لمسان العرب، ج ٥، (بيروت: ١٩٩٦)، ص ٤٣٠.

(٤) عريب صلاح الحباشنة، "حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق /جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠٢١)، ص ٣٨.

(٥) د. دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب المحامي سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، (الكويت: منشورات عالم المعرفة، ١٩٨١)، ص ١١٠.

(٦) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣)، ص ٩٢.

(٧) المقصود بالعدالة كون الشيء موزوناً، أي يكون كل شيء موجوداً بالقدر اللازم وليس بالقدر المتساوي، ويعرفها البعض بانها التساوي ونفي أي لون من ألوان التزجيج والمقصود بالتساوي هنا متى ما كان الاستحقاق متساوياً، مرتضى مطهري، العدل الإلهي، ترجمة محمد عبد المنعم الخاقاني، (مؤسسة النشر الإسلامي: بلا سنة نشر)، ص ٦٨-٧٧.

(٨) فريال صالح جالي، "عقوبة العمل للنفع العام"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠)، ص ٢٨.

مضمونها الدفاع عن المجتمع ضد خطورة الجاني ويبرز دورها في حالة قصور العقوبة في مواضع متعددة عن اداء وظيفتها الاجتماعية فهي الوسيلة الأكثر فعالية في حماية المجتمع وتحقيق العدالة بالنسبة لبعض الجرائم وبعض المجرمين^(١)، اذ ليس من العدل ترك مرتكب الجريمة الذي لا يمكن فرض العقوبة عليه لوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية بسبب فقد الإدراك او الإرادة بدون اتخاذ اي اجراء اذ لا بد من فرض تدابير احترازية بحقه لدرء خطورته عن المجتمع وبث الطمأنينة بين افراد المجتمع.

فالعقوبة تحقق العدالة لما تتضمنه من ايلام للجاني كذلك ان التدبير الاحترازي يتضمن ايلام وان اختلف درجة ايلامه عن العقوبة، فتقيد حرية الجاني بوضعه في مأوى علاجي او منعه من ارتياد مكان معين او غيرها من التدابير كلها لا تخلو من الايلام وبالتالي تحقق العدالة، وقد انتقد البعض فكرة تحقيق العدالة بوصفها غرض من اغراض العقوبة فقالوا ان العدالة كغرض تستهدف العقوبة من شأنه ان يعيد العقوبة الى صورتها الأولى المبنية على فكرة الانتقام من الجاني ويؤدي ذلك الى ان العقوبات ستكون لا حدود لها كما انه لا يستند الى اساس علمي^(٢).

في الواقع ان هذا النقد لا صحة له، فالعدالة من اسمى القيم الاجتماعية وهي تختلف عن الانتقام كما ان العقوبة يراعى عند فرضها ان تكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة وتتلاءم مع قيم المجتمع، لذلك فإن العقوبة تحقق فائدة اجتماعية تتمثل في ارضاء شعور الناس واعادة الأمور الى ما كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة من هدوء وسكينة قبل ارتكاب الجريمة^(٣).

ثانياً/ مفهوم العدالة الجنائية:-

تعرف العدالة الجنائية بانه منظومة متكاملة يحاول العاملون في المجال الجنائي من خلالها الوصول الى مجتمعات عادلة وامنة ومعافة من الجريمة، وتعرف كذلك بانها مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلقة بالجريمة، وتشمل التجريم والعقاب والإجراءات التي يجب اتباعها مع المتهم منذ لحظة القبض عليه ومروراً بمراحل التحقيق والمحاكمة حتى استيفاء العقوبة وصولاً الى اعادة الادماج في المجتمع ورد الاعتبار

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الأولى ، (بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢)، ص ٨٩٤.

(٢) زينب خليل ابراهيم ، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، مصدر سابق، ص ٥٢

(3)Vida let Mongol: op .cit Et (12).Robert Vainest Jacque, league :Unionville evolve, p.19

للمتضرر من الجريمة وطمأنة المجتمع^(١)، وتعرف كذلك بأنها ما تتخذه الدولة من وسائل في سبيل احكام الرقابة الاجتماعية على المجتمع بهدف التخفيف من الجرائم والحد منها مع تحقيق العدالة والردع لمرتكبي الجرائم والعمل على تحقيق محاكمة عادلة في ظل سيادة القانون^(٢)، فالمفهوم الحديث لنظام العدالة الجنائية يختلف عن المفهوم التقليدي، حيث تركز انظمة العدالة الجنائية التقليدية الى حد كبير على تطبيق القانون ومعاقبة المذنب وتطبيق العقوبة لذا فهي تركز بالدرجة الاساس على العقوبة والردع والادانة والعقاب فنظم العدالة الجنائية التقليدية تركز بالدرجة الاساس على انزال العقاب بالجناة لتحقيق العدالة كون الجريمة تمثل عدوان على العدالة، فالجزاء العادل يجب ان يكون عادل للمجني عليه وللجاني فالجاني كذلك يجب ان تكون محاكمته عادلة تتضمن اجراءات قانونية سليمة، فالجناة بحاجة لان يتصالحوا مع عواقب افعالهم وان يخضعوا للمساءلة عنها ولا بد من ان يُعترف بإنسانيتهم وان تتم مساعدتهم ليتم قبولهم مرة اخرى في المجتمع، فالهدف الاساسي للنظام الجنائي العادل هو منع الجريمة او الحد او التخفيف منها ومعاقبة الجاني بعقوبة رادعة وفي ذات الوقت تضمن تحقيق العدالة للمجني عليه وللجاني^(٣) فمفهوم العدالة يشمل جانبين المجتمع والجاني، فيجب ان تتحقق العدالة في التجريم والجزاء، والجزاء سواء كان عقوبة او تدبير احترازي يجب ان يكون عادل بالنسبة للمجتمع والجاني وبنفس القدر ولا يكون هناك تفريط في حق المجتمع او الجاني^(٤)، فالنظرة الى الجناة في العصر الحديث تغيرت عما كانت عليه في المفهوم التقليدي مما ادى الى تغير الاغراض التي يهدف الجزاء الجنائي الى تحقيقها في المفهوم الحديث عن الاغراض التي كان يسعى الى تحقيقها في المفهوم التقليدي ومن اهمها تحقيق العدالة.

II. أ. الفرع الثاني

الردع

تهدف العقوبة الى الوقاية العامة للمجتمع من خطر ارتكاب جرائم مستقبلية سواء من الجاني نفسه او من غيره من الأشخاص، فالهدف من توقيع العقوبة على المجرم هو منع تكرار الجريمة، وبذلك يكون للعقوبة دور بارز في الدفاع عن المجتمع والحفاظ على استقراره وامنه ومصالحه الجديرة بالحماية وتسمى هذه الوظيفة التي تسعى العقوبة الى

(١) "التدابير الاحترازية في قانون العقوبات"، بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://www.law-house.net>

(٢) جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٣) Ole Science Criminal, le Cole distich, overage purloin, 1969, p211.

(٤) د محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢)، ص ٢٢٥.

تحقيقها بالردع^(١) فالردع اما ان يكون عام موجها الى افراد المجتمع كافة او خاص والذي يهدف منع الجاني من ارتكاب جريمة اخرى.

أولاً/ الردع العام :-

يقصد بالردع العام هو انذار الناس كافة من عاقبة ارتكاب السلوك الإجرامي، وذلك ببيان الآثار السلبية التي تترتب على ارتكاب الجريمة وذلك من خلال التهديد بالعقاب مما ينفهم من الجريمة، وبذلك يخلق المشرع في نفوس الأفراد مقاومة الدوافع الإجرامية^(٢)، فالعقوبة تكون ذات اثر تهديدي نفسي على الأفراد وذلك من خلال الاطلاع على العقوبة المنصوص عليها في القانون وتطبيقها بواسطة القاضي وتنفيذها بواسطة الإدارة العقابية^(٣) فغرض العقوبة هنا تهديدي موضوعه نفسية افراد المجتمع وبصفة خاصة الذين تتوافر لديهم نوازع ودوافع اجرامية ويساعد على تحقق هذا الغرض احساس الأفراد بأن يد العدالة ستلاحقهم وان عقوبة ما ستوقع عليهم اذا ما اقدموا على ارتكاب الجريمة^(٤)، وبذلك اصبحت العقوبة اداة رقابة على سلوك الأفراد فتبعدهم عن ارتكاب السلوك المخالف للقانون كما تخلق لديهم شعوراً نفسياً دائماً الحضور ويقظة تنبهم عن عواقب كل سلوك منهى عنه اجتماعياً^(٥)، وتؤدي العقوبة وظيفتها في تحقيق الردع العام في اللحظة التشريعية والقضائية ففي اللحظة التشريعية التي توجه فيها القاعدة القانونية خطابها الى افراد المجتمع تنذرهم بأن من يسلك سلوكاً معيناً يقع عليه جزاء محدد، وبذلك تكون العقوبة حائلاً مانعاً امام الدافع الى الاجرام، وفي اللحظة القضائية تؤدي العقوبة وظيفة مزدوجة فهي تؤكد قوة الدولة وتظهرها بمظهر الماسك لزام الأمور على الرغم من ارتكاب الجريمة، هذا ومن جانب اخر فهي تمنع من ارتكاب جرائم جديدة تبعاً للجريمة الواقعة، فاذا لم تتخذ الإجراءات القضائية ضد الجاني بسبب جرمته فسوف يقتصر المجني عليه او اقاربه او المواطنين من الجاني نتيجة الغضب والاستهجان الذي اصابهم بسبب ارتكاب الجريمة مما يؤدي الى اتساع الاجرام^(٦)، فاتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية بحق مرتكب الجريمة تؤدي الى خلق شعور لدى الأفراد بالألم الذي سينزل بهم في حالة ارتكابهم السلوك المخالف للقانون وفرض عقوبة عليهم مما يحفزهم

(١) محمد الأمين بشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة (دراسة مقارنة)، (الرياض: اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٧)، ص ٦٨.

(٢) "العدالة الجنائية"، بحث منشور في موسوعة حماة الحق، منشور على الموقع الالكتروني،

lawyer.com/2021/8/22 criminal-justice.- https:// jordan

(٣) العدالة الجنائية بين التثبيت والتحديث، مقال منشور على الموقع الالكتروني

https://www.mohamah.net/law/

(٤) د فراس عبد المنعم عبد الله، "محاضرات في علم الأجرام"، القيت على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.

(٥) د محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص ٣٣٣.

(٦) د محمد الفاضل، مصدر سابق، ص ٥٣٥.

على عدم الإقدام على ارتكاب الجريمة ويردعهم عنها، ولتحقيق هذا الغرض من اغراض العقوبة على المشرع ان يختار عقوبات تتلاءم مع جسامة الضرر الذي لحق المجتمع من ارتكاب الجريمة اي تحقق التناسب لأن العقاب الزائد عن الضرورة من شأنه ان يقمع السلوك المرغوب فيه والعقاب البسيط من شأنه الهدر والضياع او قد لا يكون له اي اثر في تحقيق الردع^(١).

ان فكرة الردع العام تقوم على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام حتى تتوازن معها او ترجح عليها وتمنع من ارتكاب الجريمة فلا تحدث، ذلك ان الدوافع الإجرامية موجودة لدى غالبية الناس وهي بقايا نوازع نفسية تنبع من الطبيعة البدائية للإنسان وهذه الدوافع تخلق في المجتمع اجراما كامنا وقد يتحول الى اجرام فعلي والعقوبة هي الحائل دون هذا التحول^(٢) وقد اجريت الكثير من الدراسات والأبحاث التجريبية لدراسة قيمة الردع العام كهدف من اهداف العقوبة، ولا سيما في الدول الإسكندنافية والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك استجابة الى توجيهات المؤتمرات الدولية التي عقدت بهذا الصدد، وكان من نتائجها ان العقوبة لكي يكون لها اثر فعال في تحقيق الردع العام ينبغي ان يعلم جميع الأشخاص بالسلوك الغير مشروع وبالعقوبة المقررة له وقد اثبت بعض الفقهاء ان العلم الحقيقي بقانون العقوبات عامل قوي في الامتناع عن ارتكاب الجريمة وبالتالي يحقق الردع العام وأن عدداً كبيراً من المجرمين قد اقدم على ارتكاب الجريمة بسبب جهله الحقيقي بالتجريم^(٣)، وان الردع العام للعقوبة اذا لم يكن له اثر ملموس بالنسبة لطائفة من الأشخاص كالمصابين بمرض عقلي ومن في حكمهم من فاقد الادراك او الارادة او الذين لديهم نقص في الادراك والارادة، فإن اثره لا يمكن انكاره بالنسبة للأشخاص الاعتياديين الذين يوازنون بين المنفعة المرجوة من السلوك والضرر الذي يحتمل ان يلحق بهم من جراء توقيع العقوبة، وأن العقوبة يكون لها اثر رادع اذا حصل اليقين بتطبيقها على نحو اكبر من شدتها^(٤)، ان الردع العام بوصفه غرضاً من اغراض العقوبة لا يمكن الاستغناء عنه فهو منهم الى جانب الأغراض الأخرى من اجل مكافحة الجريمة.

ثانياً الردع الخاص:-

يقصد بالردع الخاص منع الجاني من ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل ويكون ذلك بصرفه عن الرغبة في ارتكاب جريمة جديدة مرة أخرى وذلك من خلال الأثر الذي يتركه ألم

(١) باسم عبد الزمان، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٢) د جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٨٩٦.

(٣) زينب خليل ابراهيم فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٤) درميسين بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، مصدر سابق، ص ٥٨٢.

العقوبة في نفسه مما يشكل حائلاً بينه وبين العودة الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى^(١)، فالعقوبة في الوقت الحاضر لها غاية معينة تسعى اليها وهي تعود بالمنفعة على افراد المجتمع، فهي تهدف الى ازالة الخلل الجسمي والنفسي او الاجتماعي الذي افضى بالجاني الى ارتكاب الجريمة لمنعه من العودة الى ارتكاب جريمة تالية في المستقبل وهذا يعني ان الردع الخاص يهدف الى اصلاح الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم^(٢)، وتكمن اهمية الردع الخاص في استئصال الخطورة الإجرامية^(٣) من خلال العلاج الطبي او التأهيل الاجتماعي، او سلب الحرية من اجل القضاء على العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة وهي قد تكون عوامل فردية او اجتماعية^(٤)، فالردع الخاص فيه خصوصية وهو انه منصب على شخص معين بذاته هو شخص المحكوم عليه ليغير من معالم شخصيته ويكون لديه اعتياد على سلوك الطريق المطابق للقانون، حيث تتجلى اهمية الردع الخاص في تغير طباع المجرم وتحويله من انسان سيء الى انسان جيد بغرس قيم جديدة في نفسه وهذا كله يتطلب دراسة شخصية المحكوم عليه لتحديد العوامل التي دفعت الى ارتكاب الجريمة واختيار الوسائل الملائمة لمعاملته من اجل ردعه عن ارتكاب الجريمة وخلق الاعتياد لديه على احترام القانون^(٥)، وذهب البعض الى ان الردع الخاص يهدف الى تأهيل المحكوم عليه فهو وثيق الصلة بغرض الإصلاح والتأهيل مما يسمح باستعمالهما كمترادين^(٦).

ولابد من الإشارة الى ان التدابير الاحترازية بوصفها صورة من صور الجزاء الجنائي فهي تحقق الردع الخاص على من تفرض عليه ولا تحقق الردع العام بينما العقوبة تحقق الردع العام والخاص كما انها لا تهدف الى التكفير عما ارتكب مسبقاً بل تهدف للوقاية والإصلاح النفسي للجاني^(٧) كما تبرز اهمية التدابير الاحترازية في تحقيق الردع الخاص في حالة قصور العقوبة عن تحقيق هذا الغرض بالنسبة لبعض الجرائم وبعض المجرمين

(١) ب ف سكندر، *تكنولوجيا السلوك الإنساني*، ترجمة د. عبد القادر يوسف، مراجعة د. محمد رجا الدرنى، (الكويت: عالم المعرفة، ١٩٨٠)، ص ٦٥.

(٢) د محمود نجيب حسني، علم العقاب، مصدر سابق، ص ٩٤-٩٥.

(٣) اسامة عبد قايد، علم الاجرام وعلم العقاب، (دار النهضة العربية: ١٩٥٠)، ص ٥١ وما بعدها.

(٤) د محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، مصدر سابق، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٥) د السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٦) زينب خليل ابراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي مصدر سابق، ص ٦٢.

(٧) الخطورة الاجرامية يقصد بها احتمال ارتكاب الجاني لجريمة اخرى في المستقبل، وقد نص المشرع العراقي في المادة ١٠٣، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل، على الخطورة الاجرامية حيث جاء فيها(تعتبر حالة المجرم خطرة على امن وسلامة المجتمع اذا تبين من اقواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمالاً جدياً لأقدامه على اقتراف جريمة اخرى)) .

كالأحداث والمرضى عقلياً وغيرهم ممن لا يمكن فرض العقوبة عليهم لكونهم يتمتعون بمانع من موانع المسؤولية الجزائية^(١).

II. ب. المطلب الثاني

الإصلاح والتأهيل

ان اصلاح الجاني وتأهيله يعد الغرض الرئيسي من اغراض الجزاء الجنائي والذي تسعى الى تحقيقه العقوبة، ويقصد بالإصلاح لغة: من الفعل صلح فالصاد واللام والحاء اصل واحد يدل على خلاف الفساد^(٢)، والصلاح هو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة، فالإصلاح نقيض الفساد وهو يدل على ازالة الفساد ويقال اصلح الشيء بعد فساد: اي اقامه^(٣)، ويأتي الإصلاح بمعنى البناء والتقويم وهو ازالة الخلل والفساد الطارئ على الشيء وكذلك يعرف بأنه ارجاع الشيء الى حالة اعتداله بإزالة ما طرأ عليه من الفساد واعادته الى ما كان عليه من الاعتدال والنفع^(٤)، وان اصلاح الجاني يعني اعادته الى حظيرة المجتمع وجعله عضواً نافعا للمجتمع، فالعقوبة يجب ان تهدف الى مساعدة الجاني على التكيف مع واقع الحياة داخل المؤسسة العقابية واعادته للعودة الى الحياة العامة قوياً ومهذباً وهذا يتطلب ضرورة ربط المحكوم عليه بعالمه الخارجي ورعايته اجتماعياً ونفسياً وصحياً وثقافياً وتعويده على تحمل المسؤولية واحترام مشاعر الإنسانية^(٥).

واذا كان الإصلاح الغرض الأساسي للعقوبة فلا يمكن تحقيقه دون ان يتحقق التأهيل، ويقصد بالتأهيل لغة: هو مصدر الفعل أهل ويقصد بالتأهيل هو جعل المرء مؤهلاً من الناحية الأكاديمية ويسمى بالتأهيل الأكاديمي، اما التأهيل الاجتماعي فهو اصلاح فرد او عضو حتى يصبح نافعا للمجتمع بعد ان كان عاجزاً، والتأهيل المهني هو جعل المرء مؤهلاً مهنيّاً ويقال تأهل للأمر، اي صار اهلاً له، والمؤهل هو الكفاءة ويقصد به مجموعة المعارف والقدرات والمهارات والصفات العامة والشهادات الدراسية والتدريبات التي حصل عليها الفرد وتؤهله للعمل، ويقال مؤهل للقيام بعمل اي ذو أهلية له كفاءة وقدرة^(٦).

(١) د احمد فتحي سرور، "نظرية الخطورة الاجرامية"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٤، (١٩٦٤): ص ٦١.

(٢) د علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤)، ص ٢٠٢.

(٣) د محمود نجيب حسني، علم العقاب، مصدر سابق ص ٩٧.

(٤) د محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، مصدر سابق، ص ٢٣-٢٥.

(٥) احمد ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٣، (القاهرة: دار الفكر، ٢٠٠٨)، ص ٣٠٣.

(٦) الخليل بن احمد الفراهيدي قاموس العين، ج ٣، (دار الكتب العربية: ٢٠٠٣)، ص ١١٧.

ولكي تحقق العقوبة غرضها في الاصلاح والتأهيل لابد من ان يتم تنفيذ الحكم وفق الية معينة اذا مجرد الحكم على الجاني لا يكفي وحده لتحقيق هذا الغرض، بل يتوقف الأمر على كيفية تنفيذ الحكم من قبل سلطات التنفيذ في المؤسسات العقابية فالرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية تلعب دوراً هاماً في الاصلاح والتأهيل^(١)، ويترتب على ذلك ضرورة استخدام مختلف الوسائل اللازمة لإعادة تأهيل المحكوم واصلاحهم وتقويم سلوكهم ومن اهم الأساليب المستخدمة في اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم هي توفير الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والثقافية وتوفير عمل يتناسب مع قدراتهم امكانياتهم وان اغلب النظم تعد هذه الاساليب الأساس في عملية الإصلاح والتأهيل^(٢)، فالمهمة الأساسية للمؤسسة العقابية هي السعي الى تأهيل المحكوم عليه واعادة اندماجه في المجتمع، فالمحكوم عليه يكون بحاجة الى دعم وعون حقيقي لتجاوز الأزمة النفسية التي يمر بها، لذا لابد من توفير الرعاية اللازمة له من مختلف الجوانب لتسهيل تكيفه مع المحيط الخارجي بعد خروجه من المؤسسة العقابية^(٣)، فتمت ما شعر النزول بقيمته كإنسان عندها يمكن القول ان النزول في طريقه الى الإصلاح وتعديل سلوكه والابتعاد عن الإجرام^(٤)، وفي كل الاحوال فإن الإصلاح والتأهيل لكي يتحقق لابد من ان يكون هناك دراسة شاملة للمحكوم عليه ليتم تصنيفهم^(٥)، واختيار اسلوب معاملة ملائمة لهم فلا بد من ان تم دراسة المحكوم عليهم وفحصهم^(٦) من الناحية الطبية والعقلية والنفسية من اجل تحديد اسلوب المعاملة الملائمة لاصلاحهم وتأهيلهم^(٧).

ويعد التأهيل عملاً فنياً فلا يمكن ان يترك تطبيقه لأشخاص لا يدركون اصوله لذلك يجب ان يكون هناك كوادر متخصصة داخل المؤسسات العقابية من النواحي النفسية والصحية والاجتماعية تتولى القيام برعاية النزلاء، ويجب ان يتم اختيارهم بدقة وبعناية، وان يكونوا ممن تلقوا تدريباً متخصصاً بذلك فالرعاية النفسية والصحية والاجتماعية للنزول تساهم بشكل كبير في منع المحكوم عليه من العودة الى الجريمة وبالتالي تأهيله، فعدم سلامة المحكوم عليه من الناحية الصحية والنفسية تجعله غير قادر على مزاولة اعماله بعد الإفراج عنه وبالتالي يعاني من البطالة مما قد يدفعه الى الجريمة مرى اخرى، فقد اثبتت الدراسات

- (١) عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، ج٥، (القاهرة: ١٩٣٩)، ص ٢٣٩.
- (٢) سعدي ابو جيب، *القاموس الفقهي*، ط ٢، (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣)، ص ٢١٥.
- (٣) د نشأت احمد نصيف، *العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها*، (بغداد: وزارة العدل، ١٩٨٨)، ص ١١.
- (٤) تعريف ومعنى التأهيل في معجم المعاني الجامع، معجم عربي، منشور على الموقع الالكتروني [ar-ar<https://www.almmmany.com](https://www.almmmany.com)
- (٥) د نشأت احمد نصيف، دور العقوبة في اصلاح الجناة وتأهيلهم، مصدر سابق، ص ٢١٥.
- (٦) د حسن صادق المرصفاوي ود محمد ابراهيم زيد، "دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي"، *مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية*، العدد الأول، السنة الثالثة، آذار، (١٩٧٤): ص ٦٢.
- (٧) د نشأت احمد نصيف، *العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها*، مصدر سابق، ص ١٢.

ان المرض قد يكون من العوامل المهيأة للجريمة وبالتالي فإن تأهيل المحكوم عليه واعداده للعودة الى المجتمع كمواطن صالح يحترم القانون يتطلب علاجه من تلك الأمراض التي ساعدته على ارتكاب السلوك المنحرف كما ان سلامة البدن مرتبطة بسلامة العقل والتفكير والتي لها دور في الابتعاد عن السلوك المجرم^(١)، فهذه كلها عوامل اساسية لتأهيل النزلاء واصلاحهم لابد من توفيرها^(٢)، كما ان الرعاية الاجتماعية للنزيل تهدف الى مساعدته على التكيف مع ما تفرضه الحياة داخل المؤسسة لعقابية من قيود، كما تهدف الى مساعدته على حل مختلف المشاكل والعقبات التي تواجهه بسبب ايداعه في المؤسسة العقابية ويقوم بهذه المهمة اخصائيو اجتماعيون يساعدون النزلاء على مواجهة مشاكلهم والاندماج في المجتمع بعد خروجهم من المؤسسة العقابية^(٣)، فالرعاية الاجتماعية تلعب دوراً كبيراً في تأهيل النزلاء النزلاء واعدادهم للعودة الى المجتمع كمواطنين صالحين، فضلاً عن ذلك فإن توفير العمل داخل المؤسسات العقابية يعد من المتطلبات الأساسية لتأهيل النزلاء واصلاحهم، فعمل النزلاء يؤدي الى خلق او تكوين عادة العمل لدى النزلاء مما يدفع عنهم الكسل والبطالة وينمي مهاراتهم وامكانياتهم مما يساعدهم على ايجاد وسيلة مشروعة لكسب الرزق بعد الإفراج عنهم وبالتالي يبتعدون عن الإجرام^(٤)، كما ان عمل النزلاء داخل المؤسسة العقابية يساعدهم على القضاء على الضجر والملل وقد اثبتت الدراسات ان للعمل دوراً هاماً في تهذيب سلوك المحكوم عليهم وهذا مرهون بسيادة النظام في المؤسسة^(٥).

وان الإصلاح والتأهيل كغرض من اغراض الجزاء الجنائي يمكن تحقيقه من خلال فرض التدابير الاحترازية فهو لا يقتصر على العقوبة، فالتدابير الاحترازية كذلك تستهدف القضاء على الخطورة الإجرامية ومنع المجرم من العودة الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى وبالتالي تساهم في تأهيله واصلاحه.

يتضح مما تقدم ان هناك ترابط ما بين الاصلاح والتأهيل، فلا يمكن ان يتحقق اصلاح الجاني كغرض من اغراض العقوبة من دون ان يكون هناك تأهيل للجاني من مختلف الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية، كما ان هناك تربط وثيق ما بين الاصلاح والتأهيل

- (١) د نشأت احمد نصيف ، دور العقوبة في اصلاح الجناة وتأهيلهم، مصدر سابق، ص ٢١٥ .
- (٢) التصنيف هو تقسيم النزلاء الى مجموعات متشابهة وايداعهم مؤسسات عقابية ملائمة لهم واعداد خطة لتأهيل كل نزيل حسب ظروفه الاجتماعية والشخصية ومراعاة ملائمتها في كل مرحلة من مراحل التنفيذ ، د جمال ابراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، مصدر سابق، ص ٩٣ .
- (٣) الفحص: يقصد بالفحص هو مجموعة الاجراءات الأولية التي تهدف الى استبيان العناصر الأساسية للشخصية الاجرامية تمهيداً لمعاملتها بالأسلوب العقابي المناسب لذلك ، وهو دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على نحو سليم د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب، مصدر سابق، ص ٢٢٩ .
- (٤) د نشأت احمد نصيف ، دور العقوبة في اصلاح الجناة وتأهيلهم، مصدر سابق، ص ٢١٦ .
- (٥) د علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، مصدر سابق، ص ٢٥٦ .

وما بين اغراض الجزاء الجنائي الاخرى فالعدالة كغرض من الاغراض التي يسعى الى تحقيقها الجزاء الجنائي ترتبط مع الاصلاح والتأهيل فلكي يكون الجزاء عادل بالنسبة لبعض الجرائم التي تكون العقوبة فيها سالبة للحرية لابد ان يكون تنفيذ العقوبة يتضمن تأهيل الجاني واصلاحه، كذلك الحال بالنسبة للردع الخاص فهناك صلة ما بينه وبين الاصلاح والتأهيل فهدف الردع الخاص هو منع الجاني من ارتكاب جريمة مرة اخرى وهذا هو نفسه الغرض من التأهيل والإصلاح، وان هناك تربية لأغراض الجزاء الجنائي فلا يمكن تحقيق الردع العام والخاص دون تحقيق غرض العدالة اولا كما لا يمكن تحقيق الاصلاح والتأهيل دون تحقيق الاغراض التي تسبقه من حيث الترتيب وهي العدالة والردع ولا بد من الإشارة الى ان تأهيل المحكوم عليه واصلاحه كغرض اساسي للعقوبة يؤكد حاجة المجتمع الى افراده.

الخاتمة

ان الجزاء الجنائي هو ردة فعل المجتمع على الجريمة المرتكبة وله صورتان، هما العقوبة والتدابير الاحترازية، ومن خلال بحثنا في اغراض الجزاء الجنائي توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً / الاستنتاجات:-

١- ان للجزاء الجنائي خصائص معينة تميزه عن غيره من الجزاءات الأخرى كالجزاء المدني والجزاء الاداري فهو اخطر انواع الجزاءات القانونية واشدها جسامة، ولعل اهم ما يميز الجزاء الجنائي عن الجزاء المدني هو ان الجزاء الجنائي شخصي ويسقط بوفاة الجاني في حين ان الجزاء المدني يمكن ان يوقع على غير مرتكب السلوك المخالف للقانون كما انه لا يسقط بوفاة المخالف بل ينتقل الى ورثته، اما اهم ما يميز الجزاء الجنائي عن الجزاء الاداري هو ان الجزاء الجنائي يطبق على جميع الافراد في المجتمع اما الجزاء الاداري فيطبق فقط على الموظف.

٢- ان الجزاء الجنائي لم يعد وسيلة للأذى والانتقام من الجاني كما كان في السابق بل يسعى الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدابير الاحترازية، الى تحقيق اغراض عديدة تتمثل بالعدالة والردع العام والخاص واصلاح الجاني وتأهيله والتي تكون غايتها النهائية مكافحة الجريمة.

٣- ان الجزاء الجنائي لكي يحقق العدالة، يجب ان يكون عادل بالنسبة للمجني عليه والجاني وبنفس القدر من غير افراط في حق اي منهما، فالإيلاام الذي يتضمنه الجزاء والذي من شأنه ارضاء الشعور بالعدالة وبث الأمن والطمأنينة في المجتمع يجب ان يكون بالقدر اللازم لتحقيق العدالة اي يجب ان يكون متناسب مع الجريمة المرتكبة وليس اشد منها قسوةً.

٤- ان اغراض الجزاء الجنائي ترتبط مع بعضها فلا يمكن على سبيل المثال تحقيق التأهيل والاصلاح من غير ان يتحقق الردع الخاص ولا يمكن ان يتحقق الردع العام من غير تحقيق العدالة.

ثانياً/ التوصيات:-

- ١- ان العدالة لكي تحقق عند فرض الجزاء يجب ان تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة المرتكبة وان تراعى ظروف الجاني ويجب ان تحاط العقوبة بضمانات لكي لا يكون العقاب مجرد وسيلة للانتقام من الجاني.
- ٢- لكي تحقق العقوبة غرضها الاساسي في اصلاح الجناة وتأهيلهم يجب ان تكون اساليب تنفيذ العقوبة متلائمة مع حالة المحكوم عليه، مما يتطلب ضرورة تحديد معاملة عقابية متلائمة لكل نزير.
- ٣- نوصي بضرورة اختيار الاشخاص القائمين على تنفيذ العقوبة بدقة و وعناية وان يكونوا متدربين بدرجة كافية وعلى خبرة ودراية بكيفية التعامل مع النزلاء، كي تحقق العقوبة غرضها الاساسي المتمثل باصلاح الجناة وتأهيلهم، فضلاً عن ذلك يجب ان تتوفر رعاية للنزلاء من مختلف الجوانب الصحية والاجتماعية والنفسية والثقافية لذا لا بد ان يتوافر فيها اخصائيين من الناحية الطبية والاجتماعية والنفسية والثقافية وان يكونوا ذو خبرة ومتدربين بدرجة كافية بكيفية التعامل مع النزلاء.

المصادر والمراجع

أولاً/ الكتب

- ١- ابن منظور احمد بن مكرم، *لسان العرب*، ج٢، بيروت: ١٩٩٦.
- ٢- احمد بن فارس، *مقاييس اللغة*، ج٣، ٢٠٠٨.
- ٣- احمد علي مجذوب، *الظاهرة الاجرامية بين الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥ .
- ٤- احمد فتحي بهنسي، *العقوبة في الفقه الاسلامي*، القاهرة: ط١، دار الشروق، ١٩٨٨.
- ٥- احمد فتحي سرور، *اصول السياسة الجزائية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
- ٦- ادوين سذرلاند كريس، *مبادئ علم الاجرام*، ترجمة محمود السباعي، ود حسن صادق المرصفاوي، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٦٨ .
- ٧- الخليل بن احمد الفراهيدي، *قاموس العين*، ج٣، دار الكتب العربية: ٢٠٠٣ .

- ٨- اسامة عبد الله قايد، علم الاجرام وعلم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٥٠.
- ٩- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، القاهرة: ١٩٦٢.
- ١٠- جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، بيروت: مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠١٢.
- ١١- جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، بغداد: الدار الجامعية للطباعة، ٢٠٠٩.
- ١٢- دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة المحامي سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، الكويت: منشورات عالم المعرفة.
- ١٣- رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦.
- ١٤- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧.
- ١٥- سعدي ابو جيب، القاموس الفقهي، ط٣، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣.
- ١٦- سكندر، تكنولوجيا السلوك الانساني، ترجمة دكتور عبد القادر يوسف، مراجعة د محمد رجا الدرنى، الكويت: عالم المعرفة، ١٩٨٠.
- ١٧- عبد القادر الشخيلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الاداري والجنائي، ط١، عمان: دار الفرقان، ١٩٨٩.
- ١٨- عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بغداد: المكتبة القانونية.
- ١٩- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، القاهرة: ١٩٣٩.
- ٢٠- عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤.
- ٢١- عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة (دراسة تحليلية)، الهرم: دار الكتب المصرية، ٢٠٠٤.
- ٢٢- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم، ط٢، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٠.
- ٢٣- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١.

- ٢٤- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية: ١٩٨٧.
- ٢٥- محمد الأمين بشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة (دراسة مقارنة)، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٧.
- ٢٦- محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجرام وعلم العقاب، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥.
- ٢٧- محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- ٢٨- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٤، مطبعة جامعة دمشق: ١٩٦٥.
- ٢٩- محمد سامي البدر اوي، شرح قانون العقوبات الليبي، ١٩٩٥.
- ٣٠- محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي، ظاهرة الحد من العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- ٣١- محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، ط١، بغداد: الدار العربية للطباعة، ١٩٩٦.
- ٣٢- مرتضى مطهري، العدل الإلهي، ترجمة محمد عبد المنعم الخاقاني، مؤسسة النشر الإسلامي: بلا سنة.
- ٣٣- محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣.
- ٣٤- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- ٣٥- نشأت احمد نصيف، دور العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، بغداد: وزارة العدل، ١٩٨٨.
- ٣٦- يسر انور علي، امال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام والعقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٠.

ثانيا / الاطاريح والرسائل

- ١- امين مصطفى محمد، "الحد من العقاب في القانون المصري"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٣
- ٢- باسم عبد الزمان، "نظرية البنين القانوني"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢

٣- زينب خليل اسماعيل، "فكرة العقوبة في التشريع الجنائي دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤ .

٤- عريب صلاح الحباشة، "حقوق الانسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢١ .

٥- فراس عبد المنعم عبد الله، "الفاعل المعنوي للجريمة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦

٦- فريال صالح جالي، "عقوبة العمل للنفع العام"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠

ثالثا / البحوث

١- احمد فتحي سرور، "نظرية الخطورة الاجرامية"، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة ٣٤، (١٩٦٤).

٢- امال عبد الرحيم عثمان، "النظريات المعاصرة للعقوبة"، بحث منشور في المجلة الجنائية، العدد ٢.

٣- حسن صادق المرصفاوي ود محمد ابراهيم زيد، "دور القاضي في الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي"، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، السنة الثالثة، (١٩٧٤).

٤- علي حسن فهمي، "التدابير الاحترازية في القوانين الجنائية في الدول العربية"، مجلة القضاء، العدد ١، (١٩٧٥).

٥- عبد الرحمن خلفي، "محاضرات في القانون الجنائي"، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، (٢٠١٣).

٦- عثمان خليل، "محاضرات مطبوعة بالرنيو في القانون الإداري"، (١٩٦٣).

٧- علي حسن فهمي، "التدابير الاحترازية في القوانين الجنائية في الدول العربية"، (١٩٧٥).

٨- فراس عبد المنعم عبد الله، "محاضرات في علم الاجرام القيت على طلبة الدراسات العليا"، (٢٠١٧).

٩- نشأت احمد نصيف، "دور العقوبة في اصلاح الجناة وتأهيلهم"، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، (٢٠١٤).

المصادر من الأنترنت:-

- ١-التدابير الاحترازية في قانون العقوبات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني
[https:// www.law.house. Net](https://www.law.house.Net) <٢٠٢٣/٨/٤
- ٢-العدالة الجنائية، بحث منشور في موسوعة حماة الحق، منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://jordan-lawyer Criminal-justice.com.2021> اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٧
- ٣-العدالة الجنائية بين التثبيت والتحديث، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://www.mohamah.net/law> اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/١١
- ٤-تعريف ومعنى التأهيل في معجم المعاني الجامع، منشور على الموقع الإلكتروني: Ar-
<https://www.almaany .com> ar< اخر زيارة ٢٠٢٣/٧/٢٠
- ٥-تعريف ومعنى الجزاء في معجم المعاني الجامع، منشور على الموقع الإلكتروني: r-
<https://www.almaany .com> ar< اخر زيارة ٢٠٢٣/٧/١٠
- ٦-ظافر بن عبد الله الحارثي، مفهوم الجزاء الجنائي، منشور على الموقع الإلكتروني:
<https:// al Sahwa. Com> < اخر زيارة ٢٠٢٣/٧/٢٢
- ٧-تعريف الجزاء القانوني وخصائص الجزاء وتطوره، /نشر على الموقع
 الإلكتروني: <https://www.business 4lions.com> < اخر زيارة ٢٠٢٣/٧/١٢

المصادر باللغة الإنكليزية:-

- 1-Ole Science criminal , le ,cole duticht ,ovrage publeen, 1969 .
- 2-Vidalet Mag nol: op.cit Et (12)Robert.Vouinet .jacque .leaute, unevolle ecole .
- 3-Jacques Leroy, Drotpenal, Library general de, proit et de jurisprudence, E J A pan General , 2003.
- 4-Mohammed Ali Hedyat tied al / ati Les mesures de surete .el la reform modern du droit penal (T Geneva.Ph D. This Geneva 1939.